

الجريدة الرسمية لحكومة دبي

السنـة 56

العدد 562

25 مارس 2022 م

22 شعبان 1443 هـ

الجريدة الرسمية لحكومة دبي

السنّة 56

العدد 562

25 مارس 2022 م

22 شعبان 1443 هـ

تصدر عن:
اللجنة العليا للتشريعات

120777 | Dubai | دبي | U.A.E. | إ.ع.م.  + 971 4 5556 299  + 971 4 5556 200 
@DubaiSLC    official.gazette@slc.dubai.gov.ae  slc.dubai.gov.ae 

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410





صاحب السمو حاكم دبي

مراسيم

- 5 - مرسوم رقم (9) لسنة 2022 بشأن إخضاع الكيانات الخاصة ذات النفع العام المنشأة بموجب تشريع لإشراف ورقابة هيئة تنمية المجتمع في دبي.
- 8 - مرسوم رقم (13) لسنة 2022 بتشكيل مجلس إدارة مجلس دبي الرياضي.
- 10 - مرسوم رقم (14) لسنة 2022 بتشكيل مجلس أمناء مؤسسة مبادرات محمد بن راشد آل مكتوم العالمية.

قرارات

- 12 - قرار رقم (8) لسنة 2022 بشأن تطبيق قانون الضمان الصحي داخل مدينة دبي الطبية.
- 14 - قرار رقم (9) لسنة 2022 بشأن تشكيل لجنة لتنظيم فعاليات وبطولات جمال الخيول العربية الأصيلة.
- 18 - قرار رقم (10) لسنة 2022 بشأن تخويل المدير التنفيذي لسلطة موانئ دبي بالإشراف على هيئة أحواض دبي الجافة.

ولي عهد دبي

قرارات

- 20 - قرار رقم (1) لسنة 2022 بتشكيل مجلس أمناء جائزة محمد بن راشد آل مكتوم للإبداع الرياضي - الدورة الرابعة (2022 - 2026).



22 - قرار المجلس التنفيذي رقم (13) لسنة 2022 بشأن تنظيم استخدام الدراجات في إمارة دبي.



مرسوم رقم (9) لسنة 2022
بشأن
إخضاع الكيانات الخاصة ذات النفع العام المنشأة بموجب تشريع
لإشراف ورقابة هيئة تنمية المجتمع في دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (8) لسنة 2015 بشأن هيئة تنمية المجتمع في دبي، ويُشار إليها فيما بعد بـ "الهيئة"،
وعلى القانون رقم (12) لسنة 2017 بشأن تنظيم المنشآت الأهلية في إمارة دبي، ويُشار إليه فيما بعد بـ "القانون"،
وعلى التشريعات المنشئة والمنظمة للكيانات الخاصة ذات النفع العام في إمارة دبي،

نرسم ما يلي:

الخُضوع للإشراف والرقابة

المادة (1)

- أ- اعتباراً من تاريخ العمل بهذا المرسوم، تخضع لإشراف ورقابة الهيئة جميع الكيانات الخاصة ذات النفع العام، التي لا تهدف إلى تحقيق الربح، والمنشأة في إمارة دبي بموجب تشريع.
- ب- تسري أحكام القانون، المتعلقة بالإشراف والرقابة والتفتيش، على الكيانات الخاصة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، وذلك بالقدر الذي تتناسب فيه مع طبيعة تلك الكيانات.

نطاق الإشراف والرقابة

المادة (2)

مع عدم الإخلال بالاختصاصات المقررة للجهات الحكومية بموجب التشريعات السارية في إمارة دبي،



يُحدّد مدير عام الهيئة بموجب قرار يصدر عنه في هذا الشأن، نطاق الإشراف والرقابة على الكيانات الخاصة المشار إليها في الفقرة (أ) من المادة (1) من هذا المرسوم، على أن تُراعى عند تحديد هذا النطاق المعايير التالية:

1. الرقابة على الموارد الماليّة للكيان، والتثبّت من مصادر إيراداته وأوجه صرف نفقاته، ومدى توافق ذلك مع الأغراض التي أنشئ لأجلها.
2. إلزام الكيان بحفظ جميع بياناته وسجلاته الماليّة والإداريّة، وتحديد طريقة حفظ هذه البيانات والسجلات ومدة الاحتفاظ بها، وتمكين الهيئة من الاطلاع عليها.
3. الاطلاع على النظام الأساسي للكيان، وعلى جميع اللوائح والتعليمات الداخليّة المنظمة لعمله، والتأكد من مدى التزامه بالشفافيّة في إتاحة الوصول لهذه البيانات من الجهات الحكوميّة المختصّة.
4. إلزام الكيان بتعيين مدقّق حسابات خارجي للتدقيق على حساباته، وإصدار قوائم ماليّة سنويّة تتضمن بيانات مفصّلة عن الإيرادات والتفقات، لتمكين الهيئة من الاطلاع على التقارير الدوريّة الصادرة عن ذلك المدقّق.
5. الاطلاع على سجلات الأنشطة التي يُزاولها الكيان وعلى البرامج والمبادرات التي يقوم بها.
6. متابعة مدى تحقيق الكيان لأهدافه، والغرض من إنشائه، والتثبّت من بيانات الأشخاص المؤسّسين له والمُشرفين على إدارته والعاملين فيه.
7. أي معايير أخرى يعتمدها مدير عام الهيئة بموجب قرار يصدر عنه في هذا الشأن.

التزامات الكيانات الخاصّة

المادة (3)

- أ- على الكيانات الخاصّة المشار إليها في الفقرة (أ) من المادة (1) من هذا المرسوم، الالتزام بأحكامه وبالقرارات الصادرة بموجبه، والتعاون التام مع الهيئة وموظفيها والمُخوّلين من قبلها، وتمكينهم من ممارسة اختصاصاتهم.
- ب- يكون لمدير عام الهيئة اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة بحق الكيان الذي لا يلتزم بأحكام هذا المرسوم والقرارات الصادرة بموجبه، بما في ذلك فرض العقوبات المقرّرة بموجب القانون، والتوصية إلى السُلطة المختصّة بإلغاء التشريع المنشئ أو المنظم لهذا كيان وحلّه وتصفيته.



التنسيق والتعاون

المادة (4)

على جميع الجهات الحكومية المختصة التعاون التّام مع الهيئة، وتوفير البيانات والمعلومات والمستندات والإحصائيات التي تطلبها، والتي تراها لازمة لتمكينها من أداء المهام والصلاحيات المنوطة بها بموجب القانون وهذا المرسوم والقرارات الصادرة بموجبهما.

إصدار القرارات التنفيذية

المادة (5)

يُصدر مدير عام الهيئة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم، وتُنشر في الجريدة الرسمية.

الإلغاءات

المادة (6)

يُلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا المرسوم.

النشر والسريان

المادة (7)

يُنشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 14 مارس 2022 م

الموافق 11 شعبان 1443 هـ



مرسوم رقم (13) لسنة 2022 بتشكيل مجلس إدارة مجلس دبي الرياضي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (11) لسنة 2009 بشأن مجلس دبي الرياضي وتعديلاته،
وعلى المرسوم رقم (28) لسنة 2015 بشأن حوكمة المجالس واللجان التابعة لحكومة دبي،
وعلى المرسوم رقم (5) لسنة 2019 بتشكيل مجلس إدارة مجلس دبي الرياضي،
وعلى المرسوم رقم (5) لسنة 2020 بتعيين رئيس مجلس دبي الرياضي،

نرسم ما يلي:

تشكيل مجلس الإدارة المادة (1)

- أ- يُشكّل مجلس إدارة مجلس دبي الرياضي، برئاسة سُمّو الشيخ منصور بن محمد بن راشد آل مكتوم، رئيس المجلس، وعضوية كلّ من:
- | | |
|---|---------------|
| 1. معالي المهندس / مطر محمد الطاير | نائباً للرئيس |
| 2. قائد عام شرطة دبي | عضواً |
| 3. مدير عام هيئة الثقافة والفنون في دبي | عضواً |
| 4. أمين عام مجلس دبي الرياضي | عضواً |
| 5. السيّد / سامي أحمد ضاعن القمزي | عضواً |
| 6. السيّد / محمد علي الكمالي | عضواً |
| 7. السيّدة / مريم أحمد الحمادي | عضواً |
| 8. السيّدة / موزة سعيد المري | عضواً |
- وذلك لمُدّة (3) ثلاث سنوات قابلة للتجديد.



ب- إذا انتهت مُدَّة عُضُويَّة أعضاء مجلس إدارة مجلس دبي الرياضي المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة، ولم يتم إعادة تشكيل المجلس، فإنَّه يستمر في هذه الحالة أعضاء مجلس إدارة مجلس دبي الرياضي في أداء مهامَّهم لحين إعادة تعيينهم أو تعيين أعضاء جُدد بدلاً عنهم.

السَّريان والنَّشر

المادة (2)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميَّة.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 14 مارس 2022 م
الموافق 11 شعبان 1443 هـ



مرسوم رقم (14) لسنة 2022

بتشكيل

مجلس أمناء مؤسسة مبادرات محمد بن راشد آل مكتوم العالمية

حاكم دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم

بعد الاطلاع على القانون رقم (33) لسنة 2015 بإنشاء مؤسسة مبادرات محمد بن راشد آل مكتوم العالمية، ويشار إليها فيما بعد بـ "المؤسسة"، وعلى المرسوم رقم (4) لسنة 2019 بتشكيل مجلس أمناء مؤسسة مبادرات محمد بن راشد آل مكتوم العالمية،

نرسم ما يلي:

تشكيل مجلس الأمناء

المادة (1)

أ- يُشكّل مجلس أمناء المؤسسة برئاسة، وعُضوية كل من:

1. سُمُو الشيخ حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
 2. سُمُو الشيخ مكتوم بن محمد بن راشد آل مكتوم
 3. الشيخ أحمد بن محمد بن راشد آل مكتوم
 4. الشيخة منال بنت محمد بن راشد آل مكتوم
 5. الشيخة لطيفة بنت محمد بن راشد آل مكتوم
 6. الشيخة ميثاء بنت محمد بن راشد آل مكتوم
 7. أمين عام المؤسسة
 8. رئيس مجلس إدارة مؤسسة دبي العطاء
 9. رئيس مجلس أمناء مؤسسة نور دبي
 10. رئيس مجلس أمناء مؤسسة سقيا الإمارات
- نائباً للرئيس
عضواً
عضواً
عضواً
عضواً
عضواً
عضواً
عضواً
عضواً
عضواً



11. رئيس مجلس إدارة مؤسسة مكتبة محمد بن راشد آل مكتوم
12. رئيس مجلس أمناء جائزة محمد بن راشد آل مكتوم للإبداع الرياضي
13. نائب رئيس مجلس أمناء مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم للأعمال الخيرية والإنسانية
14. أمين عام المجلس التنفيذي لإمارة دبي
15. نائب رئيس مجلس أمناء مؤسسة بنك الإمارات للطعام
16. أمين عام جائزة الصحافة العربية
17. الأمين العام المساعد للمؤسسة
18. المدير التنفيذي لمؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم للمعرفة

ب- إذا انتهت مدة عضوية أعضاء مجلس أمناء المؤسسة المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة، ولم يتم إعادة تشكيل المجلس، فإنه يستمر في هذه الحالة أعضاء مجلس أمناء المؤسسة في أداء مهامهم لحين إعادة تعيينهم أو تعيين أعضاء جدد بدلاً عنهم.

السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 14 مارس 2022 م

الموافق 11 شعبان 1443 هـ



قرار رقم (8) لسنة 2022 بشأن تطبيق قانون الضمان الصحي داخل مدينة دبي الطبية

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (9) لسنة 2011 بشأن مدينة دبي الطبية، ويُشار إليها فيما بعد بـ "المدينة"،
وعلى القانون رقم (11) لسنة 2013 بشأن الضمان الصحي في إمارة دبي، ويُشار إليه فيما بعد بـ "القانون"،
وعلى القانون رقم (6) لسنة 2018 بشأن هيئة الصحة في دبي وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ "الهيئة"،
وعلى القرار رقم (8) لسنة 2015 بشأن تطبيق قانون الضمان الصحي على مُقدّمي الخدمات الصحية المرخصين داخل مدينة دبي الطبية،

قررنا ما يلي:

تطبيق القانون

المادة (1)

اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القرار، يُنَاط بالهيئة دون غيرها، صلاحية تطبيق أحكام القانون والقرارات الصادرة بموجبه داخل المدينة.

التعاون مع الهيئة

المادة (2)

على سلطة المدينة التعاون التّام مع الهيئة، لغايات تمكينها من القيام بالاختصاصات المنوطة بها بموجب القانون والقرارات الصادرة بمقتضاه داخل المدينة.



الإلغاءات

المادة (3)

يُلغى القرار رقم (8) لسنة 2015 المُشار إليه، كما يُلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

النّشر والسّريان

المادة (4)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة، ويُعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 14 مارس 2022 م
الموافق 11 شعبان 1443 هـ



قرار رقم (9) لسنة 2022

بشأن

تشكيل لجنة لتنظيم فعاليات وبطولات جمال الخيول العربية الأصيلة

حاكم دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم

بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (54) لسنة 2021 بشأن تنظيم هيئة الإمارات لسباق الخيل، وعلى المرسوم رقم (32) لسنة 2005 بشأن إنشاء مؤسسة عامة تُعرف باسم "نادي دبي للفروسية"، وعلى المرسوم رقم (28) لسنة 2015 بشأن حوكمة المجالس واللجان التابعة لحكومة دبي، وبهدف جعل إمارة دبي مركزاً عالمياً لتنظيم فعاليات وبطولات جمال الخيول العربية الأصيلة،

قررنا ما يلي:

التعريفات

المادة (1)

تكون للكلمات التالية، حيثما وردت في هذا القرار، المعاني المبينة إزاء كلٍّ منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الإمارة : إمارة دبي.

الحاكم : صاحب السمو حاكم دبي.

الرئيس : رئيس مجلس إدارة النادي.

النادي : نادي دبي للفروسية.

اللجنة : لجنة تنظيم فعاليات وبطولات جمال الخيول العربية الأصيلة، المُشكلة بموجب أحكام هذا القرار.



تشكيل اللجنة المادة (2)

تُشكّل في الإمارة بموجب هذا القرار، تحت إشراف النادي، لجنة مؤقتة تُسمّى "لجنة تنظيم فعاليات وبطولات جمال الخيول العربية الأصيلة"، وتؤلّف على النحو التالي:

1. السيّد / زياد عبدالله كلداري رئيساً
2. السيّد / سلطان محمد اليحيائي عضواً
3. السيّد / عبدالرحمن عبيد بوالشوارب عضواً
4. السيّد / قصي محمد عبيدالله عضواً
5. السيّد / يعقوب يوسف المخيني عضواً

اختصاصات اللجنة المادة (3)

تتولّى اللجنة مسؤولية الإشراف على الفعاليّات والبطولات التي تُنظّم في الإمارة والمُخصّصة لجمال الخيول العربية الأصيلة، وتنظيم كافّة الشؤون المرتبطة بهذه الفعاليّات والبطولات، والتنسيق مع الجهات المعنية في الإمارة في الأحوال التي تستدعي ذلك، ويكون لها على وجه الخصوص القيام بالمهام والصلاحيّات التالية:

1. اعتماد الضوابط والشروط الفنيّة والإداريّة اللازمة لتنظيم فعاليات وبطولات جمال الخيول العربيّة الأصيلة في الإمارة، وإصدار الموافقة للأشخاص الرّاعبين بتنظيم وإقامة هذه الفعاليّات والبطولات.
2. اعتماد قواعد التحكيم لجمال الخيول العربيّة الأصيلة في البطولات التي تُنظّم في الإمارة، وكذلك قوائم المُحكّمين ولجان التحكيم.
3. وضع ضوابط تنظيم وإقامة مزادات بيع الخيول العربيّة الأصيلة، وشروط المُشاركة في هذه المزادات، بما يتوافق مع التشريعات والقواعد والضوابط المُعتمدة لدى هيئة الإمارات لسباق الخيل.
4. اعتماد ضوابط وشروط إنشاء وإدارة المراكز المُختصة بتدريب الخيول العربيّة الأصيلة.
5. تنظيم أو المُشاركة في تنظيم وإقامة فعاليات وبطولات جمال الخيول العربيّة الأصيلة، ومزادات



- بيع هذه الخيول، على أن تُراعى في هذا التنظيم الضوابط والشروط المُعتمدة في هذا الشأن.
6. التنسيق والتواصل مع الجهات والمُنظمات والكيانات المحليّة والإقليميّة والدوليّة في الشؤون ذات العلاقة بتطوير الفعاليّات المُرتبطة بجمال الخيول العربيّة الأصيلّة، بهدف دعم وتطوير الأنشطة ذات العلاقة برعاية الخيول العربيّة الأصيلّة، بما يُسهم في رفع مكانة الإمارة وتعزيز قُدّرتها التنافسيّة على المُستوى العالمي.
7. تشكيل اللجان الفرعيّة وفرق العمل لمعاونتها في أداء مهامّها، وتحديد اختصاصاتها وآليّة عملها وأيّ مسائل أخرى تتعلّق بها.
8. الاستعانة بمن تراه مُناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص، ودعوتهم لحضور أي من اجتماعاتها، لمُعاونة اللجنة في أداء مهامّها، دون أن يكون لهم صوت معدود في مُداولاتها.
9. رفع تقارير دوريّة إلى الرئيس، تتضمّن توصيات ونتائج أعمال اللجنة والإنجازات التي حقّقتها، والصّعوبات والعقبات التي واجهتها، والحلول والمُقترحات التي توصي بها، ليتسنى للرئيس التوجيه بما يراه مُناسباً بشأنها.
10. أي مهام أو صلاحيّات أخرى يتم تكليفها بها من الحاكم أو الرئيس، تكون ذات علاقة بجمال الخيول العربيّة الأصيلّة.

اجتماعات اللجنة

المادة (4)

- أ- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها بمُعَدّل (4) أربع مرات على الأقل كلّ سنة، أو كلّما دعت الحاجة إلى ذلك، في الزّمان والمكان اللّذين يُحدّدُهُما.
- ب- تختار اللجنة في أوّل اجتماع لها نائباً لرئيس اللجنة، يتولّى القيام بمهام رئيس اللجنة في حال غيابه أو سُغور منصبه لأيّ سبب، أو قيام مانع لديه يحول بينه وبين مُمارسة مهامّه.
- ج- تكون اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور أغلبيّة أعضائها، على أن يكون رئيس اللجنة أو نائبه من بينهم.
- د- تُصدّر اللجنة قراراتها وتوصياتها بأغليّة أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يُرجّح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.
- هـ- تُدوّن قرارات وتوصيات اللجنة في محاضر، يُوقّع عليها رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون.
- و- يكون للجنة مُقرّر يُعيّنه رئيسها، يتولّى مهمّة توجيه الدّعوة لأعضاء اللجنة ومن يتقرّر حضوره



من الخبراء والمختصين لحضور اجتماعاتها، وإعداد جداول أعمالها، وتحرير محاضر اجتماعاتها، ومتابعة تنفيذ قراراتها وتوصياتها، وأي مهام أخرى يتم تكليفه بها من رئيس اللجنة.

حوكمة أعمال اللجنة

المادة (5)

تُطبق بشأن آلية إدارة اجتماعات اللجنة وسريّة المعلومات وواجبات رئيس وأعضاء اللجنة وغيرها من الأحكام المتعلقة بحوكمة أعمال اللجنة، أحكام المرسوم رقم (28) لسنة 2015 المشار إليه أو أي تشريع آخر يحل محله.

مدة عمل اللجنة

المادة (6)

تكون مدة عمل اللجنة (3) ثلاث سنوات، وتكون هذه المدة قابلة للتمديد بموافقة الحاكم بناءً على توصية الرئيس.

إصدار القرارات التنفيذية

المادة (7)

يُصدر رئيس اللجنة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بعد الموافقة عليها من اللجنة.

السريان والنشر

المادة (8)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 14 مارس 2022 م

الموافق 11 شعبان 1443 هـ



قرار رقم (10) لسنة 2022

بشأن

تحويل المدير التنفيذي لسلطة موانئ دبي بالإشراف على هيئة أحواض دبي الجافة

حاكم دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 2001 بإنشاء مؤسسة الموانئ والجمارك والمنطقة الحرة وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (3) لسنة 1983 بشأن إنشاء هيئة تُعرف باسم "أحواض دبي الجافة"،

وعلى المرسوم رقم (1) لسنة 1990 بشأن سلطة موانئ دبي وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (2) لسنة 1990 بشأن هيئة أحواض دبي الجافة،

وعلى المرسوم رقم (29) لسنة 2005 بشأن إلحاق هيئة أحواض دبي الجافة بمؤسسة الموانئ والجمارك والمنطقة الحرة،

وعلى القرار رقم (4) لسنة 2012 بتحويل مدير عام دائرة المالية بالإشراف على إدارة شؤون هيئة أحواض دبي الجافة،

قررنا ما يلي:

الإشراف على الهيئة

المادة (1)

اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القرار، يُخوّل المدير التنفيذي لسلطة موانئ دبي مسؤولية الإشراف على إدارة شؤون هيئة أحواض دبي الجافة.



الإلغاءات

المادة (2)

يُلغى القرار رقم (4) لسنة 2012 المُشار إليه، كما يُلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

النّشر والسّريان

المادة (3)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة، ويُعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 14 مارس 2022 م
الموافق 11 شعبان 1443 هـ



قرار رقم (1) لسنة 2022

بتشكيل

مجلس أمناء جائزة محمد بن راشد آل مكتوم للإبداع الرياضي الدورة الرابعة (2022 – 2026)

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي راعي الجائزة

بعد الاطلاع على القانون رقم (11) لسنة 2009 بشأن مجلس دبي الرياضي وتعديلاته،
وعلى القرار رقم (1) لسنة 2017 بشأن تشكيل مجلس أمناء جائزة محمد بن راشد آل مكتوم للإبداع
الرياضي،
وعلى النظام الأساسي لجائزة محمد بن راشد آل مكتوم للإبداع الرياضي، المُعتمد بقرار رئيس الجائزة
رقم (1) لسنة 2012، ويُشار إليها فيما بعد بـ "الجائزة"،

قررنا ما يلي:

تشكيل مجلس الأمناء

المادة (1)

يُشكّل مجلس أمناء الجائزة، برئاسة معالي المهندس / مطر محمد الطاير، وعُضوية كل من:

نائباً للرئيس

عضواً

عضواً

عضواً

عضواً

عضواً

عضواً

1. السيد / خالد علي بن زايد الفلاسي

2. الدكتور / حسن مصطفى موسى

3. السيد / مصطفى براف

4. السيدة / عايشة غراد علي

5. السيد / أحمد مساعد العصيمي

6. السيدة / منى درويش بو سمرة

7. الدكتور / خليفة راشد الشعالي



8. أمين عام الجائزة
وذلك لمدة (4) أربع سنوات.

عضواً

أمين عام الجائزة المادة (2)

تستمر السيّدة / موزة سعيد المري، أميناً عاماً للجائزة في دورتها الرابعة.

نفاذ القرار المادة (3)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
راعي الجائزة

صدر في دبي بتاريخ 14 مارس 2022 م
الموافق 11 شعبان 1443 هـ



قرار المجلس التنفيذي رقم (13) لسنة 2022

بشأن

تنظيم استخدام الدراجات في إمارة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (21) لسنة 1995 في شأن السير والمُروور ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،

وعلى قانون شرطة دبي لسنة 1966،

وعلى القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،

وعلى القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن النظام المالي لحكومة دبي ولائحته التنفيذية،

وعلى القانون رقم (23) لسنة 2015 بشأن التصرف في المركبات المحجوزة في إمارة دبي،

وعلى القانون رقم (5) لسنة 2021 بشأن مركز دبي المالي العالمي،

وعلى المرسوم رقم (22) لسنة 2009 بشأن مناطق التطوير الخاصة في إمارة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (10) لسنة 2015 بشأن تنظيم استخدام الدراجات الهوائية في إمارة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (47) لسنة 2017 بشأن تنظيم أنشطة النقل بالمركبات وتأجيرها في إمارة دبي وتعديلاته،

وعلى القرار الإداري رقم (468) لسنة 2019 بشأن تحديد المتطلبات الفنية لاستخدام الدراجة الهوائية والتزامات قائدها،

وعلى التشريعات المنشئة والمنظمة للمناطق الحرة في إمارة دبي،



التعريفات

المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القرار، المعاني المبينة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الإمارة	: إمارة دبي.
الهيئة	: هيئة الطرق والمواصلات.
الشرطة	: شرطة دبي.
المدير العام	: مدير عام الهيئة ورئيس مجلس المديرين.
الطريق	: كل سبيل مفتوح للسير العام في جميع أنحاء الإمارة، ويشمل الطرق بأنواعها، والبيادر العامة، والجسور، والمواقف العامة، والأرصفة، ومعايير المشاة.
المركبة	: آلة أو جهاز ميكانيكي يسير على الطريق بمحرك آلي أو كهربائي أو بقوة دفع قائدها.
الدراجة	: وتشمل الدراجة الهوائية والدراجة الكهربائية والسكوتر الكهربائي، وأي صنف آخر من الدراجات تحدده الهيئة.
الدراجة الهوائية	: مركبة ذات عجلتين أو أكثر، غير مزودة بمحرك آلي، تسير بقوة دفع الدراج.
الدراجة الكهربائية	: مركبة ذات عجلتين أو أكثر، مزودة بمحرك كهربائي، تسير بقوة المحرك الكهربائي أو بقوة دفع الدراج.
السكوتر الكهربائي	: مركبة ذات عجلتين أو أكثر، مزودة بمحرك كهربائي، تسير بقوة المحرك الكهربائي أو بقوة دفع الدراج، تُقاد بطريقة الوقوف، ولا يوجد بها مقعد.
المسار	: خط السير الذي تحدده الهيئة على الطريق للدراجة، وذلك بحسب طبيعة الطريق واستعمالاته وصنف الدراجة.
الدراج	: قائد الدراجة، بما في ذلك الدراج المتدرب.
تصريح القيادة	: الوثيقة الصادرة عن الهيئة، التي يُسمح بموجبه بقيادة السكوتر الكهربائي أو أي صنف آخر يتم تحديده من قبلها على المسارات التي تحددها.



مركبة الحماية : المركبة المُخصّصة لمُرافقة الدّراجين على الطّريق.

التدريب بصورة جماعيّة : قيام (4) أربعة درّاجين فأكثر بالتدّرب على قيادة الدّراجات الهوائيّة أو الدّراجات الكهربائيّة على الطّريق، تحت إشراف مُدرّب.

التدريب بصورة فرديّة : قيام أقل من (4) أربعة درّاجين بالتدّرب على قيادة الدّراجات الهوائيّة أو الدّراجات الكهربائيّة على الطّريق، دون الحاجة لإشراف مُدرّب.

اللوحات المُتغيّرة : لوحات إلكترونيّة مُثبتة على مركبة الحماية، يُمكن من خلالها كتابة عبارات التنبيه للدّراجين.

نطاق التطبيق

المادة (2)

تُطبّق أحكام هذا القرار في جميع أنحاء الإمارة، بما في ذلك مناطق التطوير الخاصّة، والمناطق الحرّة بما فيها مركز دبي المالي العالمي.

أهداف القرار

المادة (3)

يهدف هذا القرار إلى تحقيق ما يلي:

1. المُساهمة في تحويل الإمارة إلى مدينة صديقة للدّراجات.
2. تشجيع استخدام الدّراجات كوسيلة لتنقل الأشخاص ونقل البضائع.
3. تنظيم استخدام الدّراجات في الإمارة.
4. الحفاظ على البيئة.
5. تقليل الازدحام المروري على الطّرق، من خلال التشجيع على استخدام وسائل تنقل بديلة عن المُواصلات العامّة والمركبات للمسافات القصيرة.
6. تعزيز الصّحة البدنيّة والنفسيّة للأفراد.

اختصاصات الهيئة

المادة (4)

لغايات تحقيق أهداف هذا القرار، تتولّى الهيئة المهام والصلاحيّات التالية:



1. اعتماد المُتطلّبات والمعايير والأدلة الخاصّة بإنشاء وصيانة المسارات.
2. تحديد وإنشاء المسارات في الإمارة، ووضع اللوحات الإرشاديّة الدّالة عليها، ووضع التعليمات التي يجب على الدّراجين التّقيّد بها أثناء قيادة الدّراجات على تلك المسارات.
3. تحديد السّرعة القصوى على المسارات بناءً على طبيعة المسار.
4. اعتماد المُتطلّبات الواجب توفّرها في الدّراجات لحفظ أمان وسلامة مُستخدميها.
5. إصدار تصاريح القيادة، وفقاً للشّروط والإجراءات التي يصدر بتحديدّها قرار من المُدير العام.
6. وضع المُتطلّبات والشّروط والضّوابط المُنظّمة لاستخدام الدّراجات في الإمارة، بما في ذلك المُتطلّبات الفنيّة الواجب توفّرها في الدّراج.
7. وضع المُتطلّبات والضّوابط اللازمة للتدرّب والتدريب على قيادة الدّراجات.
8. التنسيق مع الشّركة، والجهات الحُكوميّة المعنيّة، بما فيها السّلطات المُشرفة على مناطق التطوير الخاصّة، والمناطق الحرّة بما فيها مركز دبي المالي العالمي، في كلّ ما يتعلّق بتنظيم استخدام الدّراجات، بما في ذلك تحديد المسارات داخل المناطق الخاضعة لإشرافها.
9. أي مهام أو صلاحيّات أخرى تكون لازمة لتحقيق أهداف هذا القرار.

المُتطلّبات الفنيّة الواجب توفّرها في الدّراجة

المادة (5)

- بالإضافة إلى المعايير الفنيّة المُعتمدة من الجهات الاتحاديّة المُختصّة، يجب أن تتوفّر في الدّراجة عند قيادتها على المسار أو المناطق التي تُحدّدها الهيئة في الإمارة، المُتطلّبات الفنيّة التالية:
1. مصباح أبيض رئيسي أمامي، ومصباح أحمر وعاكسة حمراء في الخلف.
 2. جهاز تنبيه صوتي مُثبت على المقود.
 3. مكابح على الإطارات الأماميّة والخلفيّة.
 4. وجود تناسب بين مقاسات الإطارات وحجم الدّراجة.
 5. أن تكون الإطارات صالحة للسّير على الطريق أو المسار.
 6. أن يتناسب حجم الدّراجة مع حجم الدّراج.
 7. أي مُتطلّبات فنيّة أخرى يصدر بتحديدّها قرار من المُدير العام في هذا الشأن.



التزامات الدراج

المادة (6)

يجب على الدراج الالتزام بما يلي:

1. تشريعات السير والمُروِر.
2. قيادة الدراجة في المسارات التي تُحددها الهيئة.
3. عدم قيادة السكوتر الكهربائي أو أي صنف آخر من الدراجات التي تُحددها الهيئة، دون الحصول على تصريح القيادة.
4. عدم قيادة السكوتر الكهربائي المملوك للأفراد والمُخصّص للأغراض الشخصية إلا في المناطق التي تُحددها الهيئة.
5. عدم قيادة السكوتر الكهربائي المملوك للشركات والمُخصّص لنشاط التّأجير إلا على المسارات التي تُحددها الهيئة.
6. عدم تجاوز الدراجة الكهربائيّة أو السكوتر الكهربائي للسرعة المُحددة من الهيئة في المناطق التي تُحددها.
7. عدم قيادة الدراجة الهوائيّة أو الدراجة الكهربائيّة على الطريق الذي تتجاوز سرعته أكثر من (60) ستين كيلو متراً في الساعة.
8. عدم قيادة الدراجة في المسارات المُخصّصة لرياضة المشي والجري.
9. القيادة بطريقة آمنة، ومُراعاة شروط السلامة العامّة، وتوخي الحيطة والحذر، وتجنّب أي أفعال قد تُسبّب خطورة على حياة وسلامة الدراج أو الآخرين، كالقيادة مع الإمساك بالمركبة أو المقطورة، أو القيادة دون الإمساك بالمِقود، أو الإمساك بالمِقود بيد واحدة، ما لم يكن ذلك بسبب إصدار إشارة يدويّة، أو السير بالدراجة بشكل مُتعرّج.
10. التقيّد بمُتطلّبات الأمن والسلامة المُعتمدة من الهيئة عند قيادة الدراجة، بما في ذلك ارتداء السّترّة العاكسة للضوء، والخوذة الواقية على الرّأس.
11. عدم حمل أي راكب على الدراجة الهوائيّة أو الدراجة الكهربائيّة، ما لم تكن الدراجة مُجهّزة لذلك، وكان الرّاكب مُتقيّداً بمُتطلّبات الأمن والسلامة المُعتمدة من الهيئة، بما في ذلك ارتداء السّترّة العاكسة للضوء، والخوذة الواقية على الرّأس.
12. عدم حمل أي راكب على السكوتر الكهربائي أو أي شيء قد يُؤدّي إلى الإخلال بتوازنه خلال



القيادة.

13. ترك مسافة أمان كافية بينه وبين المركبات الأخرى والمُشاة.
14. إيقاف الدراجة في المواقف المُخصّصة للدراجات إن وجدت، وعدم تركها بصورة تُشكّل عائقاً أمام حركة المركبات أو المُشاة أو استخدام المواقف العامة.
15. الالتزام بالتعليمات المُحدّدة في اللوحات الإرشادية الموجودة على الطُّرق والمسارات.
16. التّزول عن الدراجة أثناء العبور من معابر المُشاة.
17. الإخطار عن أي حادث يتسبّب به أو يتعرّض له، وتنتج عنه إصابات أو أضرار ماديّة، وذلك على أرقام الهواتف المُخصّصة للشرطة أو الإسعاف أو الهيئة، ما لم يُثبت عدم تمكّنه من ذلك.
18. استخدام الجانب الأيمن للطريق دائماً عند قيادة الدراجة الهوائية أو الدراجة الكهربائية، والتأكّد من خلو الطريق، مع إصدار إشارة باليد عند تغيير مسرب السّير.
19. السّير باتجاه حركة المرور دائماً وليس العكس، والالتزام بالمسارات.
20. التأكّد من سلامة تروس السّرعة والمكابح والإطارات.
21. استخدام الإضاءة الثّابتة أو المُتقطّعة وفق الضوابط المُحدّدة لدى الهيئة في هذا الشأن.
22. ارتداء ملابس وأحذية مُناسبة لقيادة الدراجة.
23. عدم السّماح بسحب الدراجة بأي مركبة، أو سحب أي أشياء بالدراجة.
24. عدم إدخال إضافات أو تغييرات جوهريّة على الدراجة.
25. أي التزامات أخرى يصدر بتحديدّها قرار من المدير العام في هذا الشأن.

التدريب بصورة جماعيّة

المادة (7)

- يجب الحصول على مُوافقة الهيئة على التدريب بصورة جماعيّة، ويتم الحصول على هذه المُوافقة وفقاً للإجراءات والمُتطلّبات التالية:
1. أن تقوم الجهة المُشرفة على التدريب بتقديم طلب الحصول على المُوافقة على التدريب بصورة جماعيّة باستخدام نظام تصاريح خدمات حرم الطريق المُعتمد لدى الهيئة.
 2. أن تقوم الجهة مُقدّمة طلب الحصول على المُوافقة بتوفير المُتطلّبات التالية:
- أ- بيانات الجهة أو الشّخص المُشرف على التدريب بصورة جماعيّة، بما في ذلك صورة عن



الرخصة التجارية سارية المفعول بالنسبة للطلبات التي تُقدّم من الأشخاص الاعتباريين.
ب- تحديد عدد الدّراجين المُتدربين، على ألا يزيد عددهم على (20) عشرين درّاجاً.

ج- تحديد تاريخ ووقت التدريب.

د- تحديد المسار أو المخطط الذي يوضح الطريق الذي سيتم فيه التدريب.

هـ- التعهّد بتوفير عدد من مركبات الحماية الأماميّة والخلفيّة للدّراجين وفقاً لما تحدّده الهيئة،
شريطة أن تتوفر في هذه المركبات ما يلي:

1. سمّاعة مع ميكروفون.

2. كاميرا مراقبة لتصوير التدريب.

3. لوحات مُتغيّرة.

4. لوحة فسفوريّة تبيّهية للدّراجات الهوائيّة والدّراجات الكهربائيّة.

3. التعهّد بتوفير مركبة مُجهزة بإسعافات أوليّة، يُرافقها أخصائي حوادث وإصابات أو مُسعف،
مرخّص أو مُعتمد من الجهات المعنّية في الإمارة.

4. التعهّد بآلا تزيد المسافة بين أوّل وآخر مُتدرب على (50) خمسين متراً، وأن تكون القيادة
بسرّعات مُتقاربة، وعدم الخروج عن المسار أو المخطط المُحدّد لسير الدّراجات.

5. تقديم ما يثبت مُوافقة كُل من اتحاد الإمارات للدّراجات الهوائيّة ومجلس دبي الرّياضي والشرطة،
على التدريب بصورة جماعيّة.

6. أي مُتطلّبات أو إجراءات أخرى يصدر بتحديدّها قرار من المدير العام في هذا الشأن.

التزامات الجهة المُشرفة على التّدريب

المادة (8)

يجب على الجهة المُشرفة على التدريب بصورة جماعيّة، الالتزام بما يلي:

1. شروط المُوافقة الصّادرة لها من الهيئة.

2. إخطار كُل من الهيئة والشرطة، ومجلس دبي الرّياضي، واتحاد الإمارات للدّراجات الهوائيّة،
ومؤسّسة دبي لخدمات الإسعاف، بجميع التفاصيل المُتعلّقة بمركبات الحماية.

3. تدريب سائقي مركبات الحماية على برامج القيادة التي تحدّدها الهيئة، بالتنسيق مع اتحاد
الإمارات للدّراجات الهوائيّة.



4. ترك مسافة لا تقل عن (15) خمسة عشر متراً بين مركبة الحماية والدراجين في حال قيادة الدراجة الهوائية بسرعات مُنخفضة لا تزيد على (30) ثلاثين كيلو متراً في الساعة، وتوفير مسافة الوقوف الآمنة.
5. تصوير التدريب بصورة جماعية بواسطة كاميرا مراقبة يتم تثبيتها على الواجهة الخلفية لمركبة الحماية.
6. أي التزامات أخرى يصدر بتحديدتها قرار من المدير العام في هذا الشأن.

المحظورات

المادة (9)

لغايات هذا القرار، يُحظر إتيان أي من الأفعال التالية:

1. قيادة الدراجة بالمخالفة للشروط والمتطلبات والضوابط المنصوص عليها في هذا القرار والقرارات الصادرة بموجبه.
2. قيادة الدراجة الهوائية من قبل شخص يقل سنّه عن (12) اثنتي عشرة سنة ميلادية، دون أن يُرافقهُ درّاج لا يقل سنّه عن (18) ثماني عشرة سنة ميلادية.
3. قيادة الدراجة الكهربائية، أو السكوتر الكهربائي، أو أي صنف آخر من الدراجات التي تُحددها الهيئة، من قبل شخص يقل سنّه عن (16) ست عشرة سنة ميلادية.
4. قيادة السكوتر الكهربائي دون الحصول على تصريح القيادة.
5. التدريب بصورة جماعية، دون الحصول على موافقة الهيئة المسبقة على ذلك.
6. التدريب بصورة فردية.
7. تعطيل الحركة على المسار بأي شكلٍ من الأشكال أو بأي صورةٍ من الصور.

الجزاءات والتدابير الإدارية

المادة (10)

- أ- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يُنص عليها أي قرار آخر، يُعاقب كل من يرتكب أيّاً من المخالفات المنصوص عليها في الجدول الملحق بهذا القرار، بالغرامة المبيّنة إزاء كل منها.
- ب- بالإضافة إلى عقوبة الغرامة المقرّرة بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز للهيئة في الأحوال



التي تُشكّل فيه المُخالفة المُرتكبة خطراً على سلامة الدّراجين أو المركبات أو المُشاة، أن تتخذ
أيّاً من التدابير التالية:

1. حجز الدّراجة لمُدّة (30) ثلاثين يوماً، في حال مُعاودة ارتكاب المُخالفة ذاتها خلال سنة واحدة من تاريخ ارتكاب المُخالفة السّابقة لها، على أن يسري بشأن حجز الدّراجة ما يسري على حجز المركبات بمُوجب التشريعات السّارية في الإمارة.
2. عدم السّماح بقيادة الدّراجة للمُدّة التي تُحدّدها الهيئة.

ج- في حال قيام من هو دون سن (18) الثامنة عشرة بارتكاب أي من المُخالفات المنصوص عليها في الجدول المُلحق بهذا القرار، فإنّه يتم إلزام ولي أمره أو القائم على رعايته بسداد قيمة الغرامة المُقرّرة للمُخالفة المُرتكبة، وفي حال تعذّر ذلك لأي سببٍ كان، يتم حجز الدّراجة، ويسري بشأن هذا الحجز ما يسري على حجز المركبات بمُوجب التشريعات السّارية في الإمارة.

جهة الضّبط والضبطيّة القضائيّة

المادة (11)

- أ- تُعتبر الشّروطة الجهة المعنيّة بضبط الأفعال التي تُرتكب بالمُخالفة لأحكام هذا القرار والقرارات الصّادرة بمُوجبه.
- ب- يكون للهيئة، بعد التنسيق مع الشّروطة، ومن خلال مُوظفيها الذين يتم منحهم صفة الضبطيّة القضائيّة بقرار من المُدير العام، ضبط الأفعال التي تُرتكب بالمُخالفة لأحكام هذا القرار والقرارات الصّادرة بمُوجبه، ويكون لهم بهذه الصّفة تحرير محاضر الضّبط اللازمة، والاستعانة بأفراد الشّروطة عند الاقتضاء.

التظلم

المادة (12)

لِكُل ذي مصلحة التظلم خطيّاً إلى المُدير العام من القرارات أو الإجراءات أو التدابير المُتخذة بحقّه بمُوجب هذا القرار، خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار أو الإجراء أو التدبير المُتظلم منه، ويتم البت في هذا التظلم خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه من قبل لجنة يُشكلها المُدير العام لهذه الغاية، ويكون القرار الصّادر عن اللجنة بشأن هذا التظلم نهائياً.



أيلولة الغرامات المادة (13)

تؤول حصيللة الغرامات التي يتم استيفاؤها بموجب أحكام هذا القرار إلى حساب الخزنة العامة لحكومة دبي.

إصدار القرارات التنفيذية المادة (14)

يُصدر المدير العام القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، وتُنشر في الجريدة الرسمية.

الإلغاءات المادة (15)

- أ- يُلغى قرار المجلس التنفيذي رقم (10) لسنة 2015 المُشار إليه، كما يُلغى أي نص في أي قرار آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.
- ب- يستمر العمل بأحكام القرار الإداري رقم (468) لسنة 2019 المُشار إليه، إلى المدى الذي لا يتعارض فيه وأحكام هذا القرار، وذلك إلى حين صدور أي قرار إداري آخر يحل محله.

النشر والسريان المادة (16)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 14 مارس 2022 م
الموافق 11 شعبان 1443 هـ



جدول بتحديد المُخالفات والغرامات المُتعلّقة باستخدام الدراجات

م	وصف المُخالفة	مقدار الغرامة (بالدرهم)
1	عدم التزام الدّراج بقيادة الدّراجة في المسارات التي تُحدّدها الهيئة.	200
2	قيادة الدّراجة الهوائية أو الدّراجة الكهربائية على الطّريق الذي تزيد السّرعة المُحدّدة فيه على (60) ستين كيلو متراً في السّاعة.	300
3	قيادة الدّراجة بطريقة تُشكّل خطراً على الدّراج أو على حياة وسلامة الآخرين.	300
4	قيادة الدّراجة أو تركها على المسارات المُخصّصة لممارسي رياضة المشي والجري.	200
5	استخدام السّكوتر الكهربائي أو أي صنف آخر تُحدّده الهيئة دون الحُصول على تصريح القيادة.	200
6	حمل راكب على الدّراجة الهوائية أو الدّراجة الكهربائية التي لا تتوفّر فيها تجهيزات مُخصّصة، أو عدم التزام الدّراج أو الرّاكب بارتداء السّترة والخوذة المطلوبة.	200
7	عدم الالتزام بالسّرعات المُحدّدة من الهيئة على المسارات.	100
8	حمل راكب على السّكوتر الكهربائي.	300
9	عدم التزام الدّراج عند قيادة الدّراجة بمتطلّبات الأمن والسلامة المُحدّدة بموجب هذا القرار والقرارات الصّادرة بمقتضاه.	200
10	قيادة الدّراجة دون أن تتوفّر فيها المتطلّبات الفنيّة المنصوص عليها في هذا القرار والقرارات الصّادرة بموجبه.	300
11	إيقاف الدّراجة في غير المواقع المُخصّصة لها، أو إيقافها بشكل قد يُؤدّي إلى عرقلة حركة المركبات أو المُشاة، أو إيقافها على نحو يُشكّل خطراً على مُستخدمي الطّريق.	200



12	عدم الالتزام بالتعليمات المُحدّدة في اللوحات الإرشاديّة على الطُّرق والمسارات.	200
13	قيادة الدّراجة الهوائيّة من قبل شخص يقل سنّه عن (12) اثنتي عشرة سنة ميلاديّة، دون أن يُرافقه درّاج لا يقل سنّه عن (18) ثماني عشرة سنة ميلاديّة.	200
14	عدم التّزول عن الدّراجة أثناء العبور من معابر المُشاة.	200
15	عدم إخطار الدّراج للهيفة أو الشرطه أو الإسعاف، وبدون عذر مقبول، عن أي حادث يتسبّب به أو يتعرّض له، وتنتج عنه إصابات أو أضرار ماديّة.	300
16	استخدام الجانب الأيسر للطريق عند قيادة الدّراجة الهوائيّة أو الدّراجة الكهربائيّة، أو عدم التأكّد من خلو الطريق عند تغيير مسرب السّير.	200
17	السّير بعكس اتجاه حركة المُرور.	200
18	إيقاف أو قيادة المركبة على المسار أو مُحاولة تعطيل استخدام المسار.	300
19	سحب الدّراجة بأي مركبة، أو سحب أي أشياء بها.	300
20	عدم حُصول الجهة المُشرفة على التدريب بصورة جماعيّة على مُوافقة الهيئة المُسبقة على التدريب.	200 درهم عن كل شخص
21	التدريب بصورة فرديّة.	100 درهم لكل شخص



ISSN: 2410 - 1141



+ 971 4 5556 200



+ 971 4 5556 299



official.gazette@slc.dubai.gov.ae



slc.dubai.gov.ae



120777 | دبي | U.A.E. | إ.ع.م.



@DubaiSLC